

معايير الاستشهاد اللغوي بالحديث النبوي عند الشاطبي في كتابه (المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية) بين النظرية والتطبيق

محمد سعيد الحويطي*

ملخص

رصدت هذه الدراسة الضوابط التي وضعها الشاطبي لما يصح الاستشهاد به وما لا يصح ونقدها، ومناقشة التزام الشاطبي بضوابطه، ثم دراسة عينة لشواهد حديثية من كتابه من حيث ثبوتها بلفظها لرسول - صلى الله عليه وسلم - أو عدم ثبوتها له، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها: عدم التزام الشاطبي بالضوابط التي نظّر لها إلتزاماً تاماً، كما لم يتحرز في نقله بعض الأحاديث عن غيره، فخالف أحياناً ما نظّر له، كما وقع فيما عاب فيه ابن مالك الطائي من قبوله المطلق للحديث عند الاستشهاد به ولو كان بالمعنى، وأوصى الباحث المهتمين بالاستشهاد بقوله - صلى الله عليه وسلم - أن يفحصوا كل حديث قبل اعتماد شاهده سواء أكان عند الشاطبي أم غيره.

الكلمات الدالة: الاستشهاد، الحديث النبوي، الشاطبي، أصول النحو واللغة.

المقدمة

سيعرف ذلك في ثنايا البحث وفق معايير أكثر دقة مقارنة بالمعايير التي وضعها مجمع اللغة العربية في القاهرة، الأمر الذي سيجنب كثيراً من الباحثين من الوقوع في الخطأ نفسه باعتمادهم أحاديث أوردها النحاة الأوائل، وظنوا أنها مروية باللفظ اعتماداً عليهم، وهذا أمر لا يخلو من الفائدة عند كثير من المهتمين بهذا الأمر.

وبفحص الأحاديث التي اعتمدها الشاطبي في كتابه وجدت أن بعضها ليس على الشروط التي وضعها الشاطبي لقبول الحديث النبوي، وعليه، أصبح هناك اختلاف بين ما نظر له الشاطبي وبين ما طبقه، وهذا أمر لم ينتبه له بعض الأساتذة وطلبة العلم، فاعتمدوا هذه الأحاديث في محاضراتهم وبحوثهم من غير تثبت، وليحرر الباحث هذه المشكلة تحريراً أوضح، ويجد حلاً لها رأى أن ذلك سيتحقق بالإجابة عن الأسئلة الآتية.

1_ ما الضوابط التي وضعها الشاطبي لما يصح الاستشهاد به وما لا يصح؟

2_ هل الضوابط صحيحة في ذاتها؟ وكافية للتثبت من أن الحديث مروي باللفظ؟

3_ هل التزم الشاطبي بهذه الضوابط في كل الأحاديث الواردة في كتابه؟

4_ هل كل الأحاديث الواردة في كتابه ثابتة بلفظها لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟

5_ ما المعايير التي يمكن بواسطتها التثبت من أن الحديث

قسّم كثير من الباحثين موقف علماء العربية من الاستشهاد بالحديث النبوي إلى ثلاث مجموعات: مجموعة تمتنع عن الاستشهاد به، وثانية تؤيد الاستشهاد به، وثالثة متوسطة وضعت ضوابط لما يستشهد به، ولا تكاد تُذكر هذه المجموعة الأخيرة إلا وذكر الشاطبي على رأسها (البغدادي، 1997) حتى أتت دراسة حديثة أعادت النظر في هذا التقسيم، وحققت القول في أنّ النحاة انقسموا إلى قسمين: القسم الأول استشهد بما اعتنى بلفظه، والقسم الآخر استشهد به مطلقاً (الشمري، 2014، ص30).

والشاطبي هو الإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي (ت790هـ) وهو إمام نحاة الأندلس ولغويها ومن كبار مفتيها وفقهائها، وكتابه الموسوم بالمقاصد الشافية هو شرح لألفية ابن مالك، وفيه شرح مفردات الألفية وحرص على إعراب أبياتها، وحقق القول فيها، وشرحه حافل بسوق العلل والشواهد وغير ذلك مما يحقق الغرض منه، فأصبح كتابه عمدة للشارحين بعده لما فيه من نقص لمسائل النحو.

ويحسب الباحث أن الأحاديث التي اعتمدها الشاطبي وفق معايير في كتابه ليست كلها مروية باللفظ، وأن الباحث

* أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية. تاريخ استلام البحث 2016/03/27، وتاريخ قبوله 2016/09/19.

أولاً: ضوابط الشاطبي في ما يصح، وما لا يصح الاستشهاد به

من خلال قراءة كتاب المقاصد الشافية نجد أن الشاطبي التمس العذر لكثير من النحاة السابقين في عزوفهم عن اعتماد الحديث الشريف أصلاً يُعتمد في بناء القواعد اللسانية والاستنباط منه، ويبيّن أن السبب في ذلك هو نظرهم إلى وجود احتمال إخراج الراوي لفظ الحديث عن القياس العربي، ورأى أنه لا يصح عند علماء العربية الاستشهاد بالأحاديث التي عُرف عنها أنها مروية بالمعنى، وفي المقابل رأى أن الذي يصح الاستشهاد به هو الحديث الذي عُرف عنه أنه مروى باللفظ، ثم بيّن أن المروي باللفظ يُعرف بنصّ أو بقرينة، فما عُرف فيه أنه نُقل لألفاظ خاصة فيه، فهذا يستشهد به، ومثّل الشاطبي على الأحاديث التي نقلت لنا لألفاظ خاصة فيها بنوعين، هما: كتبه - صلى الله عليه وسلم - وأقواله، فمن كتبه: كتابه إلى همدان، وكتابه إلى وائل بن حجر، ومن أقواله صلى الله عليه وسلم: حديثه للوفود الذين عرّفوا عن أنفسهم بأنهم من بني غيان فقال لهم: بل أنتم بنو رشان، وأيضاً حديثه - صلى الله عليه وسلم - مع الأعرابي في (مدالكة) الزوج زوجته عندما يكون (مُفجّجاً)، أي يماطلها عندما يكون معسراً (الشاطبي، 2007، ج 3 ص 401-404)، ف(رشدان) و(مُفجّجاً) عند الشاطبي نُقلت بلفظها؛ لأنّها محور الحديث؛ لأنّها من إجابة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع من يتحدّث معه، ويمكن تلخيص ما سبق في النقطتين الآتيتين: 1_ يصح الاستشهاد بالحديث المنقول بلفظه. 2_ لا يصح الاستشهاد بالحديث المروي بالمعنى.

ثانياً: نقد ضوابط الشاطبي

بالتدقيق في مقولة الشاطبي "ما عُرف أن المعنى به فيه أنه نُقل ألفاظه لمقصود خاص بها" (الشاطبي، 2007، ج 3 ص 403)، والأمثلة التي مثّل بها على مقولته هذه يمكن أن تفسر بأن المقصود منها هو: الاستشهاد بما كان من مخاطبته - صلى الله عليه وسلم - للأعراب بلغاتهم، كتابةً أو مشافهةً. وهذا الحصر في حد ذاته تضيق لواسع، فعوضاً عن أن يكون الاستشهاد فيما شاع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، حُصر فيما خاطب به العرب بلغاتهم على اختلاف مواطنهم، سواء أكانوا في قلب الجزيرة أم في أطرافها، وهذا غير معمول به عند النحاة؛ لأنهم يبنون قواعدهم الكلية على الأعم الأكثر وفق ضوابط مكانية وزمانية، فلم يبنوا على لغة أهل اليمن في قلب لام التعريف ميمًا التي جاءت في الحديث "ليس من امبرام صياما مسفر" (ابن حنبل، 1997، ح/23679، ج 39 ص 84)

النبي مروي بلفظه صلى الله عليه وسلم؟

ويهدف البحث إلى تحرير ضوابط الشاطبي في ما يصحّ وما لا يصحّ الاستشهاد به، وإثبات أنها غير كافية لإثبات أن الحديث مروي باللفظ، وكذلك إثبات أن الأحاديث التي انتقاها الشاطبي بنفسه من غير نقل عن غيره - ليست كلها بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم، كل ذلك سعيًا في تصويب بعض المسلمات عند بعض الأساتذة والباحثين المتمثلة في أن كل ما أورده الشاطبي من أحاديث نبوية يصحّ الاستشهاد بها، باعتبار أنها بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يقف الباحث على دراسة خاصة بالاستشهاد بالحديث النبوي عند الشاطبي إلا في دراستين اختلفتا هدفًا ومنهجًا عن هذا البحث، الأولى هي رسالة ماجستير للباحث ماجد بن إبراهيم الرقيبة، موسومة ب: (الشاهد الحديثي عند الشاطبي (ت 790هـ) في كتابه: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية - دراسة تحليلية)، وليس فيها مناقشة لضوابط الشاطبي بل مجرد نقل لها، ولم يكن من ضمن منهجها التثبت من رواية الحديث بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم، بل تخريج الحديث، دراسة المسائل النحوية والصرفية في الأحاديث النبوية (الرقيبة، 2014). والدراسة الأخرى بحث منشور للدكتور أحمد نزال الشمري، موسومة ب: (موقف أبي إسحاق الشاطبي من الاحتجاج بالحديث الشريف على القواعد النحوية والصرفية)، هدف فيه إلى تصحيح المفهوم المتداول عن موقف النحاة تجاه الاعتماد على الحديث النبوي في عملهم، ففند مسألة تقسيم توجهاتهم إلى مؤيد وممانع ومتوسط، وأثبت أن النحاة انقسموا إلى قسمين فقط، هما مؤيد بضوابط ومؤيد مطلقًا، كما أثبت أن الشاطبي ليس من المتوسطين بل من المؤيدين بضوابط (الشمري، 2014، ص 57 وما بعدها)، وشرح ضوابط الشاطبي (الشمري، 2014، ص 62 وما بعدها) واعتمد أحاديث أوردها الشاطبي من غير أن يتأكد من أنها مروية بلفظها أو لا، ولعلّ بحثنا هذا يصل إلى بيان معايير الشاطبي، ومدى التزامه بهذه المعايير عند التطبيق في الاستشهاد، ومحاولة التحقق من صلة الحديث بالرسول - صلى الله عليه وسلم - من حيث الرواية لفظًا.

وقمتُ باتباع المنهج الوصفي في هذا البحث لرصد ضوابط الشاطبي في ما يصحّ وما لا يصحّ الاستشهاد به، ولم أكتف بذلك، بل نقدتها، وناقشتُ التزام الشاطبي بضوابطه، ثم درستُ عينة لشواهد حديثية من كتابه من حيث ثبوتها بلفظها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عدم ثبوتها وفق معايير جديدة (الحويطي، 2014).

تتظيره لما يستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم، كما نجد أيضاً أن بعض الشواهد من الأحاديث المرفوعة كانت من كلام الصحابة عند محاورتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك استشهاده بـ "إذن يحلف يا رسول الله" (الشاطبي، 2007، ج6 ص24)، وبعضها كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضها لأحاديث مروية بالمعنى، منها ما نص الشاطبي على روايته له بالمعنى (الشاطبي، 2007، ج4 ص488)، ومنها ما لم ينص عليه، كما في الحديث "كن أبا خيثمة فكانه" (الشاطبي، 2007، ج1 ص303) الذي استشهد به على اتصال الهاء بـ "كان"، وهو مما لا وجود له في أصل الحديث، إذ لم يقف الباحث على هذا الشاهد في جميع روايات هذا الحديث في المصادر المطبوعة، وإلى مثل هذا أشار محقق الكتاب، الأمر الذي لا يترك تفسيراً له غير رواية الشاطبي للحديث بالمعنى واستشهاده به كما في المثال السابق أو أنه اعتمد على حفظه وظن أن هذا نصه.

لم يقف الباحث على نص للشاطبي لحديث مرفوع يذكر أنه مروى بلفظه إلا أربعة أحاديث مثل بها عندما نظّر لهذه القضية (الشاطبي، 2007، ج3 ص403-404)، وسكت عن الأحاديث الباقية، ويمكن أن يفسر هذا السكوت بأنه نوى ذلك في بقيتها، مع العلم أنه كان يأتي بمصطلح "المثال" قبل الإتيان ببعضها (الشاطبي، 2007، ج1 ص640، ج2 ص61، ج5 ص235)، ويمكن تفسير هذا بأنه قصد ذكر أمثلة من هذه الشواهد، أسوة بما كان يفعله مع بعض الشواهد من القرآن الكريم والشعر (الشاطبي، 2007، ج7 ص18). مما سبق يتضح لنا مبدئياً أن الشاطبي لم يلتزم كلياً في تطبيقاته بما رآه من معايير وضوابط للاستشهاد بالحديث.

رابعاً: دراسة لشواهد حديثة في كتاب الشاطبي من حيث ثبوتها بلفظها لرسول الله صلى الله عليه وسلم

لكي تكون الدراسة منصفة للشاطبي، ولنتأكد من أنه كان يضع نصب عينه نوع الشاهد عند اختياره، وأنه لم يذكره إلا لكونه موافقاً لهذا الضابط، سيُخرج الباحث من عينة دراسته الأحاديث الآتية:

1_ الأحاديث التي ليس الشاهد فيها من قول النبي صلى الله عليه وسلم، كأن يكون الشاهد من قول الصحابي، أو أحد الرواة في حديث مرفوع، أو يكون الحديث موقوفاً أو مقطوعاً، فمثل هذه الشواهد ليست منشودة في هذا البحث؛ لأن المنشود هو لغة النبي صلى الله عليه وسلم، لا لغة غيره من الصحابة أو التابعين.

2_ الأحاديث التي استشهد بها علماء العربية قبل

لشذوذها (ابن جني، 1993، والشاطبي، 2007، ج9 ص279)، ولم يبنوا على خصائص لغة همدان؛ لأنهم من أهل اليمن أيضاً، ولا أهل حضرموت الذين أتى ملكهم وائل بن حجر للدخول في الإسلام، وسلمه النبي - صلى الله عليه وسلم - كتاباً لأهله؛ لأنها من أطراف الجزيرة العربية، ويلاحظ أن الشاطبي مثل على ما يُحتج بألفاظ خاصة فيه - بكتابين موجّهين لأناس يعيشون في أقصى جنوب الجزيرة العربية لم يبين النحاة على لغاتهم القواعد الكلية للغة العربية! في حين نجد الشاطبي نفسه يعترض على ابن مالك في بناءه على الحديث الذي يخالف الإجماع؛ لأنه يعتمد على البناء على النادر (الشاطبي، 2007، ج3 ص355، ج4 ص531، ج5 ص543، ج6 ص76).

لعل الشاطبي لم يقصد أن يحصر تمثيله على ما يصح الاستشهاد به بما اعتني في نقله باللفظ من كتبه - صلى الله عليه وسلم - وأقواله - صلى الله عليه وسلم - فيما شافه فيه الأعراب، بل أراد عموم المنقول باللفظ وتصادف التمثيل بهذين النوعين من الحديث الشريف عند تتظيره لهذه المسألة، بدليل أن الأحاديث، التي في كتابه ليست كلها من هذين النوعين، ومن ذلك على سبيل المثال الحديث الذي استشهد به الشاطبي لغير وفود العرب: "يرد علي أقوام أعرفهم" (البخاري، 1422، ج1/7051، ج9 ص46، والشاطبي، 2007، ج5 ص543)، وعليه، يرى الباحث أن الشاطبي وضع معياراً صحيحاً في هذه المسألة، ألا وهو الاستشهاد بما كان منقولاً بلفظه صلى الله عليه وسلم، كما يرى الباحث صحة ما ذهب إليه الشاطبي في عدم قبول الاستشهاد بالحديث المروي بالمعنى؛ لأن الأصل في استشهاد بالحديث النبوي هو الاستشهاد بلفظه صلى الله عليه وسلم، لا بلفظ غيره من الصحابة أو التابعين، لا سيما أنّ كثيراً من الأحاديث دوتت في مرحلة متأخرة عن عصور الاحتجاج.

ثالثاً: مناقشة التزام الشاطبي بضوابطه

عند إحصاء ما ورد من أحاديث في فهرس (الأحاديث والآثار) الملحق بفهارس الكتاب، نجد أنها بلغت (176) من غير المكرر، وأنها أتت على الأنواع الثلاثة الآتية: 1_ الحديث المرفوع، وهو ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة. 2_ الحديث الموقوف، وهو ما أضيف إلى الصحابي قولاً كان، أم فعلاً، أم تقريراً، متصلًا أو غير متصل. 3_ الحديث المقطوع، وهو ما أضيف إلى التابعي قولاً كان، أم فعلاً. والنوعان الأخيران يمكن عدهما من الشواهد النثرية، التي لم يقصدها الشاطبي عند

(اليحصي، 1984، ج 1 ص 100) وابن حديدة (ت/783هـ) (ابن حديدة، 1985، ج 2 ص 309). ولم يقف الباحث على سند يثبت صحة نص الشاطبي أو غيره. وعليه يرى الباحث أنه لا يصح التمثيل به على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم، أو الاستشهاد به حتى تثبت نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم أولاً.

الشاهد 2: "وَأِنَّهُ طَيِّبَةٌ لِمَنْ أَخَذَهَا" (الشاطبي، 2007، ج 8 ص 263).

استشهد الشاطبي بهذا الحديث على إثبات بناء (فَعَلَ) في الصفات. وقد أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام (ت/224هـ) الشاهد مضبوطاً بـ "طَيِّبَةٌ" (ابن سلام، 1989)، وعنه أخرجه ابن زنجويه (ت/251هـ) من غير ضبط (زنجويه، 1986)، والطحاوي (ت/321هـ) مضبوطاً بـ "طَيِّبَةٌ" (الطحاوي، 1994، مشكل الآثار)، إلا أن سندهم ضعيف لأنه مرسل، وفيه عبدالله لهيعة الحضرمي وهو ضعيف الحديث (الرازي، 1952، ج 5 ص 145 وما بعدها)، كما أخرجه الزهري (ت/230هـ) مضبوطاً بـ "طَيِّبَةٌ" بسند آخر (الزهري، 2001)، إلا أنه ضعيف أيضاً؛ لأن في سنده محمد بن عمر الواقدي وهو متهم بالكذب والوضع (الرازي، 1952، ج 8 ص 20 وما بعدها). وأخرجه البيهقي (ت/458هـ) (البيهقي، 1988) بلفظ "طَيِّبٌ" ومثله ابن عساكر (ت/571هـ) لكن من غير ضبط (ابن عساكر، 1995)، وسند كل منهما ضعيف؛ لأن به موضع إرسال، وفيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي وهو ليس بالقوي وضعيف الحديث (الرازي، 1952، ج 2 ص 62، وابن حجر، 1991، ص 81). وذكره ابن هشام (ت/213هـ) (ابن هشام، د. ت، ق 2 ص 526) بلفظ "طَيِّبٌ" من غير سند، ومثله ابن سيد الناس (ت/734هـ) (ابن سيد الناس، د. ت) مضبوطاً بـ "طَيِّبٌ" من غير سند. وعليه، لا يصح الاستشهاد به على أنه من كلامه - صلى الله عليه وسلم - حتى تثبت نسبته له أولاً، ثم يثبت ضبطه فيه.

الشاهد 3: "أَنْ لَكُمْ فِرَاعَهَا وَوَهَاطَهَا وَعَزَازَهَا..." (الشاطبي، 2007، ج 3 ص 403).

استشهد الشاطبي بهذا النص على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكره الزجاجي (ت/340هـ) في أماليه (الزجاجي، 1987) بسند ضعيف؛ لأنه غير متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الحال عند النويري (ت/733هـ) (النويري، 2004)، وابن طولون (ت/953هـ) (ابن طولون، 1987). وذكره ابن هشام (ت/213هـ) من غير سند

الشاطبي؛ لأن موضوع البحث يركّز على الأحاديث التي اختارها الشاطبي بنفسه وانتقاهها بمحض إرادته ليدعم بها رأيه وفق الضوابط التي اختارها، وليس التي استشهد بها غيره ونقلها عنهم ظناً منه أنهم تحققوا من روايتها باللفظ، وربما كانت لهم ضوابط ليس منها الرواية باللفظ، بل إن بعضهم استعان بأحاديث ضعيفة ونقلها الشاطبي عنهم، ومن ذلك حديث (إذا دعا أحدكم أخاه فقال لبيك...) (الشاطبي، 2007، ج 4 ص 63، والآبدي، 1424، وأبو داود، 1422). واستعان الباحث في تحديد كتب من سبقه بواسطة فهرس (الكتب المذكورة في المتن) الملحق بالكتاب.

وستكون دراسة الأحاديث من جهتين، الأولى: من حيث السند والمتن. أما السند سيُنظر: هل للحديث سند متصل، أو غير متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، وإذا كان متصلاً، فهل هو صحيح أو حسن أو ضعيف؟، فإن كان ضعيفاً، سقط الاستشهاد به، وإذا كان صحيحاً أو حسناً، نُظر في مدخل الحديث، هل رواه صحابي واحد أو أكثر؟، فإن كان صحابياً واحداً، ضعف الاستشهاد به؛ لعدم وجود شاهد يشهد معه أن الحديث مروى بلفظه، والشهادة هنا تخص تطابق لفظ الحديث عندهم، وليس في ذلك انتقاص لأحد منهم، فكلهم عدول، لكن الحاجة ماسة لهذه الشهادة لوجود احتمال الرواية بالمعنى والوهم والنقل عن واسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن وقوع الوهم في عصر الرواية عامةً ومن بعض الصحابة خاصةً في أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - حقيقةً مثبتة (الأدلي، 1983، والدميني، 1984). أما الدراسة من حيث المتن ستكون فقط في حال كان الحديث ثابتاً للنبي - صلى الله عليه وسلم - من حيث السند، فيُنظر هل تطابق لفظ الشاهد عند الشاطبي مع النص المذكور في مصادره أم لم يتطابق، فإن لم يتطابق؟، سقط الاستشهاد به؛ لاحتمال روايته بالمعنى أو لكونه محرّفاً أو مصحّفاً، أما إذا لم يثبت سند الحديث فلا فائدة من فحص المتن، لأنه لم يثبت أصلاً.

الشاهد 1: "فِي النَّيْعَةِ شَاءَ، لَا مَلُوطَةَ الْأَلْيَاطِ وَلَا ضِبَاكَ" (الشاطبي، 2007، ج 3 ص 403).

استشهد الشاطبي بهذا النص على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخرجه الخطابي (ت/388هـ) بلفظ "مُقَوَّرَةٌ" بدلا من "ملوطة" (الخطابي، 1422)، بإسناد ضعيف؛ لأن به موضع إرسال، أي انقطاع في سنده، وذكره غيره مطابقاً للفظ الخطابي من غير سند، كابن عبدربه (ت/328هـ) (ابن عبد ربه، 1983، ج 1 ص 306) والقاضي عياض (ت/544هـ)

أنه لا يصح التمثيل بنص هذا الحوار على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم، أو الاستشهاد به على أنه من كلامه حتى يثبت ذلك له أولاً.

الشاهد 5: "أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا" (الشاطبي، 2007، ج 8 ص 24).

استشهد الشاطبي بهذا الحديث على الوقف على حرف الجواب والجزاء (إذا) بقلب نونها ألفاً. وقد أخرج الطحاوي (ت/321هـ) برواية الصحابي سعد بن أبي وقاص (الطحاوي، 1994، شرح معاني الآثار)، ولم يقف الباحث على سند لهذا الحديث إلا بإسناد حسن، والحسن هو الصحيح الذي خف ضبط أحد رواياته قليلاً، والراوي المقصود هنا هو (أبو عياش زيد بن عياش)، فقد قيل فيه: "صدوق" (ابن حجر، 1991، ص 244)، و"صالح الأمر، وذكره ابن حزم فقال: مجهول" (الذهبي، د. ت، ج 2 ص 105)، وقال الحاكم في المستدرک إن البخاري ومسلم لم يخرجوا له لما خشيا من جهالته (الحاكم، 1997). كما لم يجد الباحث صحابياً آخر روى هذا الحديث وفيه هذا الشاهد؛ كي يدعم القول بعدم تغير لفظ الشاهد فيه. مما سبق يمكن القول إنه لا يوجد دليل على أن الشاهد الذي رواه الشاطبي مروى باللفظ.

الشاهد 6: "إما لا فاذهبي حتى تلدي" (الشاطبي، 2007، ج 6 ص 167).

استشهد الشاطبي بهذا الحديث على قلة حذف فعل الشرط دون الجواب، وقد أخرج الإمام مسلم (ت/261هـ) برواية الصحابي بريده الأسلمي (النيسابوري، 1330، ج 5 ص 120)، وبعد فحص سند هذا الحديث تبين أن فيه راوياً من الطبقة الثانية التي وصفها الإمام مسلم بالمتوسطة في حفظها وإتقانها (النيسابوري، 1330، ج 1 ص 4)، وهذا الراوي هو (بشير بن مهاجر)؛ الذي قيل إنه "لين الحديث" (ابن حجر، 1991، ص 125) و"ليس بالقوي" (النسائي، 1985) و"يكتب حديثه ولا يحتج به" (الرازي، 1952، ج 2 ص 379) و"منكر الحديث" (العقيلي، 2000)، وقد نبه العلماء على أوهامه عامةً وفي هذا الحديث خصوصاً (العثماني، 2006)، وقد أتى به الإمام مسلم بغرض المتابعة (الهريري، 2009) لأحاديث قبله أصح منه سنداً مختلفةً معه في بعض ألفاظه، وبعد فحص متن هذا الحديث تبين أن الإمام مسلم أخذه عن شيخين هما ابن أبي شيبة صاحب المصنف، وعن محمد بن عبدالله بن نمير، وكلاهما عن عبدالله بن نمير عن بشير بن مهاجر. وقد نص الإمام مسلم على تقارب لفظ الحديث عندهما، إلا أنه لم يحدد

(ابن هشام، د. ت، ق 2 ص 598)، وعلى هذا النهج سار ابن قتيبة الدينوري (ت/276هـ) (الدينوري، 1997)، وابن عبد ربه (ت/328هـ) (ابن عبد ربه، 1983، ج 1 ص 296)، والآبي (ت/421هـ) (الآبي، د. ت)، والزمخشري (ت/538هـ) (الزمخشري، 1993، ج 3 ص 433)، والقاضي عياض (ت/544هـ) (اليحصي، 1984، ج 1 ص 97)، والكلاعي (ت/634هـ) (الكلاعي، 1997)، والصغاني (ت/650هـ) (الصغاني، 1978)، وابن حديدة (ت/783هـ) (ابن حديدة، 1985، ج 2 ص 286)، والقلقشندي (ت/821هـ) (القلقشندي، 1980، 1922)، والصالحي (ت/942هـ) (الصالحي، 1997). فضلاً عما سبق، وجد الباحث اختلافاً في نصوصهم بتقديم وتأخير ونقص وزيادة، وعليه يرى الباحث أنه لا يصح التمثيل بنص هذه الرسالة على فصاحة النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو الاستشهاد به حتى تثبت نسبه للنبي - صلى الله عليه وسلم - أولاً.

الشاهد 4: "... يا رسول الله أيدالك الرجل امرأته؟ فقال: نعم إذا كان ملفجاً..." (الشاطبي، 2007، ج 3 ص 404).

استشهد الشاطبي بهذا النص على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخرج السهمي (ت/427هـ) (السهمي، 1950) بسند ضعيف؛ لأنه غير متصل، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو ضعيف ولم يستقم له حديث (الرازي، 1952، ج 8 ص 7، والذهبي، 1997)، وذكره من غير سند: إبراهيم البيهقي (ت/القرن الرابع الهجري) (البيهقي، 1991)، وابن منظور (ت/711هـ) (ابن منظور، 1984). وقال السخاوي (ت/902هـ) بعد أن ذكر هذا النص: "وبالجملة فهو كما قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت للنبي - صلى الله عليه وسلم - (السخاوي، 1979). وقد نسب أبو زيد الأنصاري (ت/211هـ) هذا النص للحسن البصري (ت/110هـ) (السرافي، 1985)، ومثله فعل أبو عبيد القاسم بن سلام (ت/224هـ) (الهريري، 1994)، وأخرجه أحمد بن حنبل (ت/241هـ) بسند متصل (ابن حنبل، 2001)، وأكد ابن فارس (ت/395هـ) أنه ليس حديثاً مرفوعاً بل الصحيح أنه للحسن البصري (ابن فارس، 1979)، وكذلك نسبه له ابن دريد (ت/321هـ) (ابن دريد، 1987) والأزهري (ت/370هـ) (الأزهري، د. ت) والصاحب بن عباد (ت/385هـ) (ابن عباد، 1994) وابن سيده (ت/458هـ) (ابن سيده، 2003) والزمخشري (ت/538هـ) (الزمخشري، 1993، ج 1 ص 437) وابن الأثير (ت/606هـ) (ابن الأثير، د. ت). فضلاً عما سبق، وجد الباحث اختلافاً بين نصوصهم بتقديم وتأخير ونقص وزيادة. عليه، يرى الباحث

اللفظي يمكن أن يفسر بوجود سقط لسهو من النساخ أو المحقق، أو أن الشاطبي رواه من حفظه وظنه بهذا اللفظ، أو أنه قصد روايته بالمعنى اختصاراً. وأياً كان السبب فإن النتيجة واحدة وهي عدم تطابق النص بين الشاطبي والمصادر الحديثية. وعليه، لا يصح الاستشهاد به بهذه الصورة التي ذكرها الشاطبي على أنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن لفظه خالف لفظ الحديث في مصادره الأصلية.

الشاهد 8: "كما يمرق السهم من الرميّة" (الشاطبي، 2007، ج6 ص369)

استشهد الشاطبي بهذا الحديث أن التاء الفارقة (بين المذكر والمؤنث) لا تمتنع من الدخول على بناء فعيل (الصفة التي بمعنى مفعول) إذا كان غير تابع لموصوف، وقد روى هذا الحديث بلفظ الشاهد سماعاً من النبي - صلى الله عليه وسلم - عدد من الصحابة بسند صحيح، منهم: علي بن أبي طالب (النيسابوري، 1330، ج3 ص114، وأبو داود، 1998، كتاب السنن - سنن أبي داود، ح/4735، ج5 ص257، والبخاري، 1998، ج4 ص200، وابن حنبل، 1997، ح/11488، ج18 ص64، والأصمعي، 1994)، وسهل بن حنيف (ابن أبي شيبة، 2004، ح/30699، ج10 ص260، وابن أبي عاصم، 1998، ح/940، ج2 ص625)، وممن رواه بلفظ الشاهد سماعاً من النبي - صلى الله عليه وسلم - بسند حسن: عبدالله بن عمرو بن العاص (ابن أبي عاصم، 1998، ح/963، ج2 ص645، وابن حنبل، 1997، ح/7038، ج11 ص613)، وجابر بن عبدالله (أبو نعيم، د. ت، المسند، ح/2372، ج3 ص127، وابن حنبل، 1997، ح/14819، ج23 ص122، والغريابي، 1989). وعليه يمكن القول إن الشاهد مروى بلفظه صلى الله عليه وسلم.

الشاهد 9: "من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية" (الشاطبي، 2007، ج4 ص366)

استشهد الشاطبي بهذا الحديث على مجيء مصدر الثلاثي الدال على الهيئة على وزن (فعللة). وقد روى لفظ الشاهد بعض الصحابة سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، فرواه بسند صحيح: أبو هريرة (المروزي، 1991)، ورواه بسند حسن: عبدالله بن عمر (ابن حنبل، 1997، ح/5386، ج9 ص248، ح/5676، ج9 ص489، وابن لبنان، 1993، والنيسابوري، 1330، ج6 ص22)، وعبدالله بن عمرو بن العاص (ابن أبي عاصم، 1991). وعليه يمكن القول إن الشاهد مروى بلفظه

ما اختلفا فيه، وبذلك يكون لفظ النص المذكور هو لفظ لإحدى روايتي شيوخه. وقد وقف الباحث على صورة من هذا الاختلاف فوجد أن (إما) وردت في صحيح مسلم بكسر الهمزة، وفي مصنف شيخه ابن أبي شيبة بفتحها (ابن أبي شيبة، 2004، ح/29283، ج9 ص424)، ولم يجد الباحث هذا الشاهد في حديث بسند صحيح أو حسن لذاته، ولا عن صحابي آخر رواه بلفظ الشاهد كي يُدعم القول بعدم تغير لفظه صلى الله عليه وسلم، بل وجد الباحث هذا الحديث للصحابي نفسه مروياً بطرق مختلفة ليس فيها (بشير) أسانيداً صحيحة ولفظها مختلف، فأخرجه مسلم بلفظ: "حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ" (النيسابوري، 1330، ج5 ص119)، وأخرجه عباس الترقفي (ت/267هـ) (الترقي، 2009) والدارقطني (ت/385هـ) (الدارقطني، 2004، ح/3129، ج4 ص77) بلفظ: "إِنَّ لَا تَرْجُمُكَ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ"، وأخرجه أبو عوانة (ت/316هـ) (أبو عوانة، 1998) وأبو نعيم (ت/430هـ) (أبو نعيم، 1998) والبيهقي (ت/458هـ) (البيهقي، 2002، ح/16928، ج8 ص372) بلفظ: "إِذَا لَا تَرْجُمُكَ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ"، وأخرجه النسائي (ت/303هـ) (النسائي، 2001) بلفظ: "فَلَا تَرْجُمُكَ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ". مما سبق يمكن القول إنه لا يوجد دليل على أن الشاهد الذي رواه الشاطبي مروى باللفظ، بل إن الحثيثات السابقة تثبت روايته بالمعنى لأن (بشير) تكلم في حفظه العلماء، وخالفت روايته رواية من هو أوثق منه، مع أن الحادثة واحدة.

الشاهد 7: "في أربعين شاةً" (الشاطبي، 2007، ج2 ص50). استشهد الشاطبي بهذا الحديث على الابتداء بالنكرة؛ لإفادة الإخبار عنه بتقدم الجار والمجرور غير المختص. وقد أخرجه الدارقطني (ت/385هـ) برواية الصحابي أنس بن مالك بسند صحيح بلفظ: "وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً وَاحِدَةً" (الدارقطني، 2004، ح/1985، ج3 ص14-15). وأخرجه بلفظ "في أربعين شاةً شاةً" بسند حسن كل من: ابن ماجة (ت/273هـ) (ابن ماجة، 1998) والبيهقي (ت/458هـ) برواية الصحابي عبدالله بن عمر (البيهقي، 2002، ح/7254، ج4 ص149)، وأخرجه أبو داود (ت/275هـ) برواية الصحابي علي بن أبي طالب (أبو داود، 1998، كتاب السنن، ح/1566، ج2 ص320)، وأخرجه الطبراني (ت/360هـ) (الطبراني، 1995) وأبو نعيم (ت/430هـ) (أبو نعيم، د. ت، ذكر أخبار أصبهان، ج2 ص319) برواية الصحابي أنس بن مالك. ولم يقف الباحث على حديث يوافق نص الشاطبي، ويرى أن هذا الاختلاف

صلى الله عليه وسلم.

للحديث عند الاستشهاد به ولو كان بالمعنى، في حين نجده وقع فيما عاب فيه غيره، (انظر ما ورد سابقاً في "ثالثاً: نقده ضوابط الشاطبي" من هذا البحث).

الخاتمة

5_ أدخل الشاطبي في الحديث الشريف الأحاديث الموقوفة والمقطوعة (انظر ما ورد سابقاً في "ثالثاً: مناقشة التزام الشاطبي بضوابطه" من هذا البحث)، أما في حال كونه لم يقصد إدخالها في دائرة الحديث الشريف واعتبرها من أقوال العرب الفصحاء، فلا بأس.

6_ ربما جاء الشاطبي ببعض الأحاديث على سبيل التمثيل لا الاستشهاد، فجاء الحديث خارجاً على المعايير والضوابط التي وضعها للاستشهاد بالحديث، (انظر ما ورد سابقاً في "ثالثاً: مناقشة التزام الشاطبي بضوابطه" من هذا البحث).

يوصي الباحث المهتمين بالاستشهاد بقوله - صلى الله عليه وسلم - بفحص كل حديث قبل اعتماد شاهده، وذلك فق آلية تعينهم على تحديد المروي باللفظ، ويمكن الاستعانة من الضوابط المعتمدة لهذه الغاية (الحويطي، 2014).

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

- 1_ سعي الشاطبي إلى وضع ضوابط لما يصح الاستشهاد به، (انظر ما ورد سابقاً في "أولاً: ضوابط الشاطبي في ما يصح وما لا يصح الاستشهاد به" من هذا البحث)، ويرى الباحث أن الشاطبي قد وُفق في ذلك إلى حد ما.
- 2_ لم يلتزم الشاطبي عند التطبيق بالقاعدة التي نظر لها التزاماً تاماً، (انظر ما ورد سابقاً في "ثالثاً: مناقشة التزام الشاطبي بضوابطه" من هذا البحث).
- 3_ لم يتحرز الشاطبي في نقله بعض الأحاديث عن غيره، فخالف أحياناً ما نظر له، (انظر الفقرة الثانية من "رابعاً: دراسة لشواهد حديثة في كتاب الشاطبي من حيث ثبوتها بلفظها لرسول الله صلى الله عليه وسلم" من هذا البحث).
- 4_ عاب الشاطبي على ابن مالك الطائي قبوله المطلق

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- ص 289.
- ابن سيد الناس، م. (د. ت). عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، د. ط، المدينة المنورة: مكتبة دار التراث. ج 2 ص 297.
- ابن سيده، (2003). المحكم والمحيط الأعظم، ط 2 القاهرة: معهد المخطوطات العربية، . ج 7 ص 301، مادة/ ل ف ج.
- ابن طولون، م. (1987). إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين، ط 2 بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 125.
- ابن عباد، (1994). المحيط في اللغة، ط 1 بيروت: عالم الكتب، مادة/ د ل ك.
- ابن عبد ربه، أ. (1983). العقد الفريد، ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عساكر، ع. (1995). تاريخ مدينة دمشق، ط 1 بيروت: دار الفكر. ج 2 ص 41.
- ابن فارس، أ. (1979). معجم المقاييس في اللغة، د. ط دمشق: دار الفكر. مادة/ ل ف ج.
- ابن لبنان، ع. (1993). صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان، ط 2 بيروت: مؤسسة الرسالة. ح/ 4578، ج 10 ص 19.
- ابن ماجه، م. (1998). سنن ابن ماجه، ط 1 بيروت: دار الجيل. ح/ 1805، ج 3 ص 268.
- ابن منظور، م. (1984). مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ط 1 دمشق: دار الفكر. ج 2 ص 206.
- ابن هشام، ع. (د. ت). السيرة النبوية، د. ط القاهرة: دار إحياء التراث.
- ابن أبي عاصم، أ. (1998). السنن، ط 1 الرياض، دار الصيمعي.
- أبو داود، س. (1422). كتاب المراسيل، ط 1 الرياض: دار الصيمعي. ح/ 473، ص 502

- الآبزي، ع. (1424). شرح الجزولية، د. ط مكة المكرمة: جامعة أم القرى. ص 141. رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق الطالب/ محمد بن جمل الزهراني، (سفر 2، من أول باب المقصور والممدود إلى آخر السفر) إشراف الدكتور: سعد بن حمدان الغامدي.
- ابن أبي شيبة، ع. (2004). المصنف، ط 1، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن أبي عاصم، أ. (1991). الأحاد والمثاني، ط 1 الرياض: دار الراجعية. ح/ 810، ج 2 ص 106.
- ابن الأثير، م. (د. ت)، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط بيروت: دار إحياء التراث. ج 2 ص 130.
- ابن جني، ع. (1993). سر صناعة الإعراب، ط 2 دمشق: دار القلم. ص 423.
- ابن حجر، أ. (1991). تقريب التهذيب، ط 3 حلب: دار الرشيد.
- ابن حديده، م. (1985). المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، ط 2 بيروت: عالم الكتب.
- ابن حنبل، أ. (1997). مسند أحمد بن حنبل، ط 1 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حنبل، أ. (2001). كتاب الغلل ومعرفة الرجال، ط 2 الرياض: دار الخاني. رقم/ 5020، مج 3 ج 7 ص 233.
- ابن دريد، م. (1987). كتاب جمهرة اللغة، ط 1 بيروت: دار العلم للملايين. مادة/ د ك ل.
- ابن زنجويه، ح. (1986). كتاب الأموال، ط 1 الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ج 2 ص 463.
- ابن سلام، ق. (1989). كتاب الأموال، ط 1 بيروت: دار الشروق.

- أبو داود، س. (1998). كتاب السنن، ط1 بيروت: مؤسسة الريان.
- أبو عوانة، ي. (1998). مسند أبي عوانة، ط1 بيروت: دار المعرفة. ح/6292، ج4 ص134.
- أبو نعيم، أ. (1998). معرفة الصحابة، ط1 الرياض: دار الوطن للنشر. ح/1263، ج1 ص433.
- أبو نعيم، أ. (د. ت.). المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، د. ط بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو نعيم، أ. (د. ت.). ذكر أخبار أصبهان، د. ط بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- أبو داود، س. (1998). كتاب السنن- سنن أبي داود، ط1 بيروت: مؤسسة الريان.
- الأبي، م. (د. ت.)، نثر الدر، د. طالقاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ج1 ص217.
- الأدلي، ص. (1983). منهج نقد المتن عند علماء الحديث، ط1 بيروت: دار الأفاق الجديدة. ص67 وما بعدها.
- الأزهري، م. (د. ت.) تهذيب اللغة، د. ط القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة. مادة/د ل ك.
- الأصحبي، م. (1994). المدونة الكبرى، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، ج1 ص530.
- البخاري، م. (1422). صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح، ط1 بيروت: دار طوق النجاة.
- البيزار، أ. (1988). البحر الزخار المعروف بمسند البيزار، ط1 المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ح/581، ج2 ص197.
- البغدادي، ع. (1997). خزانة الأدب ولب لسان العرب، ط4 القاهرة: مكتبة الخانجي. ج1 ص12.
- البيهقي، إ. (1991). المحاسن والمساوي، د. ط القاهرة: دار المعارف. ص28.
- البيهقي، أ. (1998). دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ج5 ص247 وما بعدها.
- البيهقي، أ. (2002). السنن الكبرى، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترقي، ع. (2009). جزء الترقى، ط1 الشارقة: مكتبة الصحابة. ح/117، ص118.
- الحاكم، م. (1997). المستدرک علی الصحيحین، ط1 القاهرة: دار الحرمين. ج2 ص49.
- الحويطي، م. (2014). الاستشهاد بلغة النبي - صلى الله عليه وسلم - في ضوء قرار مجمع اللغة العربية - دراسة نقدية، د. ط عمان: الجامعة الأردنية، مجلة دراسات - العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 41، ملحق 1، ص590 وما بعدها.
- الخطابي، ح. (1422). غريب الحديث، ط2 مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. ج1 ص280.
- الدارقطني، ع. (2004). سنن الدارقطني، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدميني، م. (1984). مقاييس نقد متون السنة، ط1 الرياض: د. ن. ص105_108.
- الدينوري، ع. (1977). غريب الحديث، ط1 بغداد: وزارة الأوقاف. ج1 ص548.
- الذهبي، م. (1997). المغني في الضعفاء، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ج2 ص340.
- الذهبي، م. (د. ت.). ميزان الاعتدال في نقد الرجال، د. ط بيروت: دار المعرفة.
- الرازي، ع. (1952). الجرح والتعديل، ط1 حيدر أباد: دائرة المعارف العثمانية.
- الرقبية، م. (2014). الشاهد الحديث عند الشاطبي (ت790هـ) في كتابه: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية- دراسة تحليلية، د. ط المدينة المنورة: جامعة طيبة. رسالة ماجستير. صفحة (و) من المقدمة، ص279، وشواهد الفصلين الأول والثاني من الرسالة.
- الزجاجي، ع. (1987). أملی الزجاجی، ط2 بيروت: دار الجيل. ص152.
- الزمرخشي، ج. (1993). الفائق في غريب الحديث، د. ط بيروت: دار الفكر.
- الزهري، م. (2001). كتاب الطبقات الكبير، ط1 القاهرة: مكتبة الخانجي. ج1 ص250.
- السخاوي، م. (1979). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. ص30.
- السهمي، ح. (1950). تاريخ جرجان، ط1 حيدرأباد: دائرة المعارف العثمانية. ص141-142.
- السيرافي، ح. (1985). أخبار النحويين البصريين ومراتبهم وأخذ بعضهم عن بعض، ط1 القاهرة: دار الاعتصام. ص90.
- الشاطبي، إ. (2007). المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ط1 مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- الشمري، أ. (2014). موقف أبي إسحاق الشاطبي من الاحتجاج بالحديث الشريف على القواعد النحوية والصرفية، د. ط، القاهرة: جامعة القاهرة، مجلة كلية دار العلوم - إصدار خاص.
- الصالح، م. (1997). سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، د. ط القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ج2 ص138.
- الصغاني، ح. (1978). العباب الزاخر واللباب الفاخر، ط1 بغداد: مطبعة المجمع العلمي العراقي. مادة/د ف أ.
- الطبراني، س. (1995). المعجم الأوسط، ط1 القاهرة: دار الحرمين. ح/7566، ج7 ص304.
- الطحاوي، أ. (1994). شرح معاني الآثار، ط1 بيروت: عالم الكتب. ح/5488، ج4 ص6.
- الطحاوي، أ. (1994). مشكل الآثار، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة. ح/5353، ج13 ص389.
- العثماني، م. (2006). تكملة فتح الملهم، ط1 بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج2 ص396.
- العقيلي، م. (2000). كتاب الضعفاء، ط1 الرياض: دار الصيمعي. ج1 ص162.
- الفريابي، ج. (1989). كتاب فضائل القرآن وما جاء فيه من الفضل وفي كم يقرأ والسنة في ذلك، ط1 الرياض: مكتبة الرشد. ح/183، ص250.
- القلقشندي، أ. (1922). كتاب صبح الأعشى، د. ط القاهرة: دار الكتب المصرية. ج2 ص235-236.
- القلقشندي، أ. (1980). نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ط2

- بيروت: دار الكتاب اللبناني. ص 241.
- الكلاعي، س. (1997). الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والتلاثة الخلفاء، ط 1 بيروت: عالم الكتب. ج 2 ص 374.
- المرزوقي، إ. (1991). مسند إسحاق بن راهويه، ط 1 المدينة المنورة: مكتبة الإيمان. ح/145، ج 1 ص 192.
- النسائي، أ. (1985). كتاب الضعفاء والمتروكين، ط 1 بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية. ص 36.
- النسائي، أ. (2001). كتاب السنن الكبرى، ط 1 بيروت: مؤسسة الرسالة. ح/7148، ج 6 ص 426.
- النويري، أ. (2004). نهاية الأرب في فنون الأدب، ط 1 بيروت: دار الكتاب اللبناني. ص 10.
- النيسابوري، م. (1330). صحيح الإمام مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط 1 اسطنبول: المطبعة العامرة.
- الهريري، م. (2009). الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 1 جدة: دار المنهاج. ج 18 ص 460.
- الهريري، ق. (1994). كتاب غريب الحديث، د. ط القاهرة: مجمع اللغة العربية. ج 5 ص 509.
- اليحصي، ع. (1984). الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ط 1 بيروت: دار الكتاب العربي.

يتقدم الباحث بالشكر إلى عمادة البحث العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز - جدة، على دعمها العلمي والمادي لهذا المشروع بالمنحة البحثية رقم (G-121-125-37)

The Criteria of Linguistic Quotations from the Prophetic Ḥadīth in Al-Shāṭibī's Book (Al- Maqasid Al-Shafiya fi Sharh Al-Khulasa Al-Kafiya): Between Theory and Application

Mohammad S. Al-Hwaiti*

ABSTRACT

This study observes and critiques the governing rules set by al-Shāṭibī for what ḥadīth can or cannot be quoted as evidence in linguistic discussions and discusses the extent to which al-Shāṭibī adhered to his self-imposed criteria. Then a sample of ḥadīth quotations was analyzed to determine whether they are attributable to the Prophet in both their wordings and meanings. The study is concluded by the following findings; al-Shāṭibī did not always adhere to the rules which he set to follow, he did not seem to be cautious when quoting some Prophetic texts from others, which made him violate his rules and finally, he did the same mistake, which he had criticized Ibn Mālik al-Ṭā'ī for, when he unreservedly accepted quoting ḥadīth whose meaning only attributable to the Prophet. The researcher recommends that anyone interested in studying linguistic quotations from ḥadīth should firstly examine it before relaying on it whether it was quoted by al-Shāṭibī or any other scholar.

Keywords: Quotation, Prophetic Ḥadīth, Al-Shatibi, Principles of Syntax.

* Associate Professor, Department of Arabic Languages and Literature, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University – Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia. Received on 27/03/2016 and Accepted for Publication on 19/09/2016.